



2021 يناير 06

011-21

إلى السيدة والسادة:  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

**الموضوع: في شأن تفويض صلاحية الترخيص بالتصوير.**

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،**

وبعد، ففي إطار تنزيل مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.17.618 بتاريخ 26 دجنبر 2018، بميثاق ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والتي بموجبها أعدت الوزارة المخطط المديرى المرجعي للاتمركز الإداري لقطاع التربية الوطنية، يتضمن جردا للاختصاصات المزمع نقلها أو تفويضها إلى المصالح اللامركزية، وتفعيلا لأحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتقريب المرتفق من الخدمات الأساسية، ومواكبة لتنزيل هذه الأوراش الإصلاحية الهامة الهادفة إلى تحقيق جودة الخدمات التي يقدمها القطاع والرفع من أدائها وفعاليتها وتيسير الولوج إليها في أحسن الظروف وتسريع دراسة طلبات المرتفقين ومعالجتها والرد عليها، يشرفني إخباركم أنه تقرر تفويض صلاحية الترخيص بالتصوير أو التسجيل داخل المؤسسات التعليمية العمومية إلى مصالحكم الإدارية المختصة، سواء تعلق الأمر بالقنوات التلفزية والإذاعية والجرائد الورقية والمواقع الإلكترونية أو بشركات الإنتاج السينمائي الوطنية، شريطة ألا تمس الربورتاجات أو المشاهد المزمع تصويرها بالثوابت الوطنية أو بصورة المدرسة المغربية وألا تخل بالسير العادي للدراسة أو أن يتم استغلالها لأغراض غير تربوية أو لأهداف تمس الحياة الشخصية للأفراد أو المصلحة العامة.

وعليه، وصونا لحرمة المؤسسات التعليمية العمومية، يتم منح الترخيص بالتصوير وفق القوانين المعمول بها واستنادا إلى الضوابط المبينة في البطاقة التقنية رفقته. والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
الناطق باسم الحكومة

معيد أمراري

**المرفقات: بطاقة تقنية في شأن معالجة طلبات التصوير داخل فضاءات المؤسسات التعليمية العمومية.**

## بطاقة تقنية في شأن معالجة طلبات التصوير داخل فضاءات المؤسسات التعليمية

### المنابر الإعلامية الوطنية: السمعية البصرية/ الصحافة المكتوبة/ الإلكترونية

#### يشترط لمنح الترخيص بالتصوير:

- التوصل بطلب ترخيص بالتصوير مسبق؛
- نسخة من بطاقة الصحافة المهنية المسلمة من طرف المجلس الوطني للصحافة؛
- التقيد بالتدابير الاحترازية الموصى بها من طرف السلطات الصحية للوقاية من تفشي جائحة كوفيد 19، أو أي وباء محتمل؛
- التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- التقيد بأحكام قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر؛
- التزام مكتوب وموقع عليه للآباء والأمهات وأولياء الأمور يصرحون فيه موافقتهم على تصوير أبنائهم وبناتهم القاصرين؛
- منح الجهة المعنية ترخيصا مكتوبا داخل الآجال المحددة في حالة قبول الطلب.

### شركات الإنتاج السينمائي الوطنية

#### يشترط لمنح الترخيص بالتصوير:

- التوصل بطلب ترخيص بالتصوير مسبق؛
- القيام بالدراسة الدقيقة لمتن سيناريو المشهد المزمع تصويره، وذلك للتأكد من عدم مس الخطاب المراد تبليغه بالثوابت الوطنية أو بصورة المدرسة المغربية؛
- التأكد من توفر الجهة المعنية على ترخيص المركز السينمائي المغربي بالتصوير؛
- التقيد بالتدابير الاحترازية الموصى بها من طرف السلطات الصحية للوقاية من تفشي جائحة كوفيد 19 أو أي وباء محتمل؛
- الحرص على ضمان السلامة الجسدية للتلاميذ والأطر الإدارية والتربوية أثناء عملية التصوير وعلى الحفاظ على مختلف مرافق المؤسسة؛
- منح شركة الإنتاج المعنية قبل آجال التصوير المحددة في الطلب ترخيصا مكتوبا في حالة قبول الطلب.